

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس الخامس و الخمسون)

## المشتق

(الجزء الخامس)

### المبحث العاشر

قد عرفت أنّ الأشاعرة و المتأخرين من علمائنا ذهبوا إلى أنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ ، و مجاز في ما انقضى عنه التلبس ؛ و الحال أنّ المعتزلة و المتقدمين من أصحابنا مالوا إلى أنّه حقيقة في العموم و أنّ معاني المشتقات واسعة تنطبق على المتلبس و المنقضي.

و لكن ههنا أقوال اخرى و يجدر بنا أن نشير إليها كما يلي :

1. التفصيل بين ما اذا كان مبدأ المشتق لازما او متعديا ، فيقال بسعة المعنى على الثاني ، بخلاف الأول.
2. التفصيل بين ما إذا كان تلبس الذات بصد المبدأ و عدم تلبسها به ، فيقال باعتبار عدم الانقضاء في الأول ، دون الثاني.

3. التفصيل بين أن يكون المشتق محكوما عليه ، فيقال بعدم اعتبار التلبس ؛ أو يكون محكوما به ، فيقال باعتباره.
4. التفصيل بين المشتقات باعتبار ما يعترها من الأحوال ، كما شرحنا في الأمر السابع من الدرس الثالث والخمسين.
5. التفصيل بين البناء على نظرية تركب المشتق ، فيقال بوضعه للأعم؛ أو البناء على نظرية بساطته ، فيقال بوضعه للأخص. و هذا الكلام منسوب إلى المحقق النائيني ، فإنه قال - كما في أجود التقريرات - :

"إنّ الركن الوطيد على القول بالوضع للمركب هو الذات و انتساب المبدأ إليها. و من المعلوم أنّ النسبة الناقصة لم يؤخذ فيها زمان دون زمان، و قد تبين عدم دلالة الأفعال على الزمان، فالمشتقات لاتدلّ عليه بالأولية. ولذا كان المشهور بين القدماء القائلين بالتركيب هو الوضع للأعم و هذا بخلاف القول بوضعه لمعنى بسيط، فإنّ الركن في صدق المشتق بناء على البساطة هو نفس المبدأ، غاية الأمر أنّه ملحوظ بنحو يصحّ معه الحمل، ولا يكون مبانئاً للذات بحسب الوجود، فيقوم الصدق بالمبدأ ، فإذا انعدم و انقضى فلا محالة لا يصدق العنوان الاشتقائي إلاّ بالعناية".

و لكن ردّ عليه الآخرون بعدم الملازمة بين نظرية تركب المشتق و الوضع للأعم ، أو نظرية بساطته و الوضع للأخصّ.

و ذلك لأنّه يمكن ملاحظة الذات توأمة مع المبدأ ، أو ملاحظتها مع انتساب المبدأ إليها فقط بلا خصوصية زائدة على نفس الانتساب ، فعلى الأول لا يصدق على الأعم ، و على الثاني يصدق عليه.

انتهى ما أردنا تقديمه من المقدمات لمبحث المشتق ، و قد عرفت أنّ الأقوال و التفاصيل كثيرة ، و لكنّ الأهمّ منها هو القول بدلالة

المشتق على خصوص المتلبس بالمبدأ ، أو الأعم منه و ما انقضى عنه التلبس. و إليك بيان أدلة الطرفين :

## أدلة القائلين بالخصوص

استدلّ من ذهب إلى هذا الرأي بوجوه مختلفة نشير إليها مع بعض الملاحظات عليها :

### الدليل الأول و الثاني

و هما : التبادر و صحة السلب عن المنقضي. استدللّ المحقق الخراساني على هذا القول بتبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ، و صحة السلب مطلقا عما انقضى عنه ، كالمتلبس به في الاستقبال. فقال : " و ذلك لوضوح أن مثل : القائم و الضارب و العالم، و ما يرادفها من سائر اللغات ، لا يصدق على من لم يكن متلبسا بالمبادئ ، و إن كان متلبسا بها قبل الجري و الانتساب ، و يصح سلبها عنه ، كيف ؟ و ما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الاذهان يصدق عليه ، ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام ، مع وضوح التضاد بين القاعد و القائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى".

و لكن اورد عليه بأن الاستدلال على التضاد بين مثل معنى قاعد ومعنى قائم مصادرة ، لتوقف التضاد بينهما على احراز كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال ، فكان توقف احراز كونه حقيقة في ذلك على ثبوت التضاد موجبا للدور ، و هو باطل.

و اجيب عنه بأنّ التضاد بين معنى قاعد و قائم ثابت بارتكاز اهل  
المحاورة ، فلا يتوقف على احراز كون المشتق حقيقة في خصوص  
المتلبس في الحال.

و اورد عليه أيضا بأنّ مجرد ارتكاز التضاد بين معنى قاعد و قائم  
لايكون دليلا على أنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في  
الحال ، اذ من المحتمل ان يكون ارتكاز التضاد لاجل الانسباق  
الحاصل من اللفظ المطلق ، و ذلك لأنّ اللفظ اذا كان له معنى كلي  
و كان لذلك المعنى فردان و قد استعمل اللفظ في احدهما كثيرا  
حتى ما كان يحتاج تعيينه في الارادة الى ذكر قيد له ، بخلاف الاخر  
حيث كان تعيينه محتاجا الى ذكر القيد له ، فمثل هذا الانسباق  
لايدل على كون اللفظ حقيقة في خصوص الفرد الاول ، الذي  
استعمل اللفظ فيه كثيرا.

و اجيب عنه بأنّه لو استعمل لفظ في موردين وكان استعماله في  
احدهما نادرا و في الاخر كثيرا ، فيمكن ان يقال بأن تبادر المورد  
الثاني دون الاول مستند الى كثرة الاستعمال واطلاقه ، و اما اذا  
كان استعماله في كل منهما كثيرا ، او كان استعماله في الاول  
كثيرا و في الآخر نادرا - كما في المقام ، حيث ان استعمال  
المشتق في موارد الانقضاء اكثر - فلا يحتمل استناد تبادر المعنى  
الثاني الى الاطلاق ، و بناً على هذا ، يكون تبادر خصوص المتلبس  
بالمبدا في الحال لأجل أنّ المشتق موضوع له.

و اورد على الاستدلال بصحة السلب أيضا - كما في الكفاية - بأنّه  
إن أريد بصحة السلب صحته مطلقا ، فغير سديد ، و إن أريد مقيدا ،  
فغير مفيد ، لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق.

و لكنّه أجاب عنه بأنّه إن أريد بالتقييد ، تقييد المسلوب الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق - كما هو واضح - فصحّة سلبه و إن لم تكن علامة على كون المطلق مجازاً فيه ، إلا أن تقييده ممنوع ، و إن أريد تقييد السلب ، فغير ضائر بكونها علامة ، ضرورة صدق المطلق على أفرادها على كل حال ، مع إمكان منع تقييده أيضاً ، بأن يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجاري عليها المشتق ، فيصح سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس.

### الدليل الثالث

و هو ما أشار إليه المحقق السبجاني بقوله : إنّ مفهوم المشتق ليس هو تلونّ الذات بانحاء النسب، حتى يكون الركن الوطيد هو الذات سواء أبقى المبدأ أو انقضى، بل مفهومه هو تلونّ المبدأ بأنحاء النسب، وأنّ مفاهيم المشتقات منتزعة عن المبدأ باعتبار ألوان النسب الحاصلة بينه و بين الذات، فتارة يلاحظ المبدأ بما أنّه منتسب إلى الذات بالصدور عنها، و أخرى بالوقوع عليها، وثالثة بالثبوت فيها كما في الصفة المشبّهة، و رابعة بكونها ظرفاً له زماناً أو مكاناً، وعلى ذلك فالمشتقّ هو المبدأ الملحوظ مع الذات بنسبة خاصة، ومضاف إليها نحو إضافة و ما هذا شأنه يكون هو المحور، لاالذات، فالنسب المختلفة المتداولة، تصاغ من المبدأ و صحيحة عند الإضافة إلى الذات.

و إن شئت قلت: إنّ صوغ الصيغ المختلفة من مبدأ واحد تلاعب بالمبدأ لصوغه في قوالب مختلفة فكان المعاني تتوارد عليه و هو الذي يتجلّى بصور و أشكال، و ليس هنا تلاعب بالذات ولا صوغها

بأشكال متنوعة و ما هذا شأنه لا يمكن غضّ النظر عنه عند الاستعمال.

#### الدليل الرابع

ما أشار إليه المحقق الاصفهاني - كما في نهاية الدراية - من ان الوصف بسيط سواء كانت البساطة على ما يراه الفاضل الدواني و القدماء من اتحاد المبدء و المشتق ذاتا و اختلافهما اعتبارا ، أو كانت البساطة على ما ذهب إليه الآخرون من كون مفهوم المشتق صورة مبهمّة متلبسة بالقيام على النهج الوجداني ، و على كلتا النظريّتين لا يصحّ الوضع للأعم.

اما على الاول فلان مع زوال المبدء لا شيء هناك حتى يعقل لحاظه من أطوار موضوعه ، و ذلك لأنّ الوصف نفس المبدأ ، و مع زواله لا معنى لصدقه على شيء.

و اما على الثاني فلأنّه بناً على الرأى المذكور ، ما يطابق هذا المعنى الواحدانى ليس الا الشخص على ما هو عليه من مبدأ القيام مثلا ، و لا يعقل معنى بسيط يكون له الانتساب حقيقة إلى الصورة المبهمة المقومة لعنوانية العنوان ، و يصدق على ما انقضى عنه التلبس.

و اعترض عليه الإمام الخميني بأنّ بساطة المشتق و تركبه فرع الوضع ، و طريق إثباته هو التبادر ، لا الدليل العقلي.

#### الدليل الخامس

و هو ما حكاه في تهذيب الاصول من أنّ الحمل و الجرى لا بدّ له من خصوصية و الا لزم جواز حمل كل شيء على مثله. و الخصوصية

هنا نفس المبادي ، و لا يمكن الحمل على الفاقد المنقضي عنه  
المبدء لارتفاع الخصوصية ، و القائل بالاعم اما ان ينكر الخصوصية  
في الجرى و هو خلاف الضرورة ، أو يدعى بقاء الخصوصية بعد  
الانقضاء ، و ليس بعده شيء الا بعض العناوين الانتزاعية.

و اعترض عليه بأنّ البحث لغوى دائر حول الكلمة المفردة ، و الحمل  
و الجري متأخران عن الوضع ، و أنّه لو أمكن وضع اللفظ للجامع بين  
المتلبس و فاقد التلبس على فرض تصويره ، لصح الحمل بعد  
انقضائه ايضاً.

\*\*\*\*\*